

وقد وقع السؤال في خبر عياييليس المحرم فاجيب بما لا يلبس
لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الامر فيه الاباحة وفيه
تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المقصود في
جواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال من حيث انتهى
شرح البهجة **قوله** حرمه بحطورات الاحرام اللبس
والطيب ودهن الرأس واللحمة واثانة الشعر والظفر ودهن
الوطي ومقدامته والتعرض للصبيد والشعر **قوله** سائر
بعض راسه وشعره في حده خلاف ما خرج عنه على المعتمد
كل بطريق الاولي **قوله** وانفاسه في ما لو كذا **قوله**
كما اقتضاه كلام الفوراني ويجب الفدية ايضا كما جزم به
الفوراني في شرح البهجة **قوله** على ما يفتقر فيه فلو
ان نذري بيمين او اترس سراويل فلا فدية **قوله** بان
جعلها في خديطه مما سر تلتحف وان ضابط ما حرم ان يكون
فيه احلطة اللين او لبعض الاعضاء **قوله** شحرج ولا ربط
شرح يعري لانه في معنى الخيط من حيث ان يستمسك
بنفسه **قوله** وعلى حرة ان تستر منه يفهم ان الامة
لا تستر ذلك لان راسها ليست بعورة لكن قال **قوله**
ما ذكر في احرام المراهقة لم يفترقوا بينه وبين الحرة والامة
انتهى والمعتمد الاولا اخذ من التعليل كما جزم به في الاسعاد
وكذا جوي **قوله** وليس تفاز منه تعلم ان لها ان تستر
كما على يد يها وغير ذلك من انواع الستر بغير القفا كما
اشار اليه الشارح **قوله** وهو ما يعمل لليد أي الكف
قوله ولا كشفها لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه

قال صاحب

قال صاحب البيان وقياسه لليس الخيط **قوله** لا يلبس به
الاتزان به لو توقف الاثر على فتق السراويل وحياطة
اثر منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجود قطع كفاي
قوله لما سراويل الباب من قوله ولا يلبس من الثياب
سياسة زعفران او رسي **قوله** وتدرته على دفعه لا كانا عليه قبل
يعطوف على قوله اذ فيه اي وبغير قدرته كما يعلم ذلك من غير كلفة
من قوله الآتي ويلزمية المبادسة عند زوال عذسه ومسقة بخلاف
قوله كما يعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام هذا
بالنسبة للتحريم اما بالنسبة للضمان فلا يتوقف على شي
من ذلك وذلك في ان الله الشعر والظفر واللاف الصبيد حرج عن كونه
والشعر **قوله** دهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدخين
ويضمها اسم لما يدهن به انتهى **قوله** والظاهر كما قال الحبيب
الطبري الخ قال بعضهم التحريم ظاهر فيما اتصل بالحمة كسلب
وعنقفة وعذارا مما يجب والهدب وما على كحمة فنه
بعد انتهى ابن قاسم **قوله** ان الله شعره دخل في ان الله
الشعر حلقه ونسقه واحراقه وقصه وان التمه بالنورة
وان ازال المحرم ما ذكر من غيره فان كان العير حلا فلا
شي عليه وان كان محرما فان كان يادنه حرم عليه ما والعذبة
على المغول به وان كان تاما او مكرها فالاصح انها على الفاعل
انتهى وهذا يخرج بقول الشارح ان اطاق الامتناع **قوله**
كما لا يلزم المحرم عليه الا لان احرامه هو لا باقضي فلا
يقال ان الاطلاق من خطاب الوضع فيستوي فيهما
وغيره **قوله** ان اختار دما هكذا اقرره صاحب

ويجب ان قطع
دهن
تحقق على
القطع
لا كانا عليه قبل
من غير كلفة
مسقة بخلاف
هذا
الاحرام هذا
لا يتوقف على شي
من ذلك وذلك في ان الله الشعر والظفر واللاف الصبيد حرج عن كونه
والشعر
الظاهر كما قال الحبيب
الطبري الخ قال بعضهم التحريم ظاهر فيما اتصل بالحمة كسلب
وعنقفة وعذارا مما يجب والهدب وما على كحمة فنه
بعد انتهى ابن قاسم
الشعر حلقه ونسقه واحراقه وقصه وان التمه بالنورة
وان ازال المحرم ما ذكر من غيره فان كان العير حلا فلا
شي عليه وان كان محرما فان كان يادنه حرم عليه ما والعذبة
على المغول به وان كان تاما او مكرها فالاصح انها على الفاعل
انتهى وهذا يخرج بقول الشارح ان اطاق الامتناع
كما لا يلزم المحرم عليه الا لان احرامه هو لا باقضي فلا
يقال ان الاطلاق من خطاب الوضع فيستوي فيهما
وغيره